الأمن المائي في ضوء السنَّة النبوية من حيث الوجود (دراسة مقاصدية) (بحث مستل من أطروحة الدكتوراه)

Water security in light of the Sunnah of the Prophet
in terms of existence
Maqasid study

الباحث

م.م. حسن سعدى محمد

طالب دكتوراه

Reseachir: M.M.Hasan Saadi Mohammed - Student PSD

البريد الإلكتروني: hasansaadi47@yahoo.com

رقم الهاتف: 07504532225

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مديرية التعليم الإسلامي

تدريسي في ثانوية الشهيد ملا عبدالله البلبيتاني / أربيل

المشرف: أ.م.د. أردوان مصطفى إسماعيل

Ismael DR: Ardawan Mustafa

تدريسي في كلية العلوم الإسلامية في جامعة صلاح الدين / أربيل

البريد الإلكتروني: ardawan.ismael@su.edu.krd

رقم الهاتف: 07504729246

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 5 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.5 | Issue 43
ISSN: 2225-9732

August 2026

الملخص

يعد موضوع الأمن المائي من المواضيع المهمة ذات العلاقة الوثقى بحياة البشر، ومن هنا، فإن البحث يركز على حماية الأمن المائي في ضوء السنة النبوية، ودراستها دراسة مقاصدية.

ومن المسلم به أنّ الله جعل الماء سببا لإعادة الحياة إلى الأرض بعد مماتها كما أشار الى ذلك في كثير من الآيات القرآنية، وحثّ النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على إحياء الأرض الميتة، ومن المعلوم أنّ الأرض لا تحيى إلا بوجود الماء، وممّا سبق علم أنّ الماء أحد أعمدة حياة الإنسان على الأرض ومحرّك حركاته وسكناته وبدونه تتوقف الحياة وتعطل عجلات عمر الإنسان، وكذلك ندرته يؤدي الى تجمد تطور البلاد وتقدمها وتنميتها، فقد اهتمت السنة النبوية اهتماما بالغا بهذا المجال، ولها إرشادات قيمة وتدابير وقائية بقصد الحفاظ على الأمن المائي من جانب الوجود المادي والمعنوي.

ولا يخفى أنّ الحفظ من جانب الوجود يكون بإقامة الأركان وتثبيت القواعد؛ ولذلك أصدرت السنة النبوية مجموعة من الإرشادات كحث المسلمين على إيجاد مصادر المياه، و إشراك الناس في الانتفاع بالماء، والأمر بحبس الماء، وحث المسلمين على وقف مصادر المياه، ومشروعية صلاة الاستسقاء، والأمر بشكر المنعم لدوام النعمة وحصول البركة، واستحباب الدعاء عند نزول المطر وبعده، وجعل الماء وسيلة لمحو الذنوب ورفع الدرجات. وكل هذا الاهتمام بالماء من قبل السنة النبوية من أجل المحافظة على المقاصد (الضرورية - الحاجية - التحسينية).

الكلمات المفتاحية: الأمن، الماء، السنة النبوية، الوجود، المادي، المعنوي.

Abstract:

The topic of water security is an important one closely related to human life. Therefore, this research focuses on protecting water security in light of the Prophetic Sunnah, studying it objectively.

It is accepted that God made water a means of restoring life to the earth after its death, as indicated in many verses of the Qur'an. The Prophet, peace and blessings be upon him, urged Muslims to revive dead land. It is well known that the earth cannot come to life without the presence of water. From the above, we know that water is one of the pillars of human life on earth and the engine of its movements and stillness. Without it, life comes to a halt and the wheels of human life are paralyzed. Furthermore, its scarcity leads to the stagnation of a country's development, progress, and growth. The Prophetic Sunnah has paid great attention to this area, offering valuable guidance and preventative measures aimed at preserving water security from both a physical and spiritual perspective.

It is no secret that preservation from the physical perspective is achieved by establishing the pillars and consolidating the foundations. Therefore, the Prophetic Sunnah issued a set of guidelines, such as urging Muslims to find water sources, involving people in the use of water, commanding the withholding of water, urging Muslims to stop water sources, establishing the permissibility of the Istisqa prayer, commanding gratitude to the Benefactor for the continuity of blessings and attainment of bounty, recommending supplication during and after rain, and making water a means of erasing sins and elevating status. All of this attention paid to water by the Prophetic Sunnah is intended to preserve its objectives (necessary, need, and beneficial). Keywords: security, water, Prophetic Sunnah, existence, material, spiritual.

المقدمة

الحمد لله الذي فضل العلم والعلماء، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله الطيبين وأصحابه الغرّ الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

لقد شاء الله أن يكون القران آخر رسالة السماء، وأن يكون سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم آخر الرسل يوحى إليه على وجه الأرض، وهذا يستلزم منه أن تكون رسالته للناس كافة ليخرجهم بها من الظلمات الى النور ومن الضلال الى الهداية ومن الجهل الى العلم ومن الغفلة الى اليقظة ومن المفسدة الى المصلحة ومن المضرة الى المنفعة.

مما لا يخفى أنّ الإسلام جاء لهداية الناس وإسعادهم وذلك بتحقيق مصالحهم ومنافعهم ودرء ما يفسد صفاء عيشهم ويكدر نقاء طبعهم، وشرع لهم شريعة ذات مرونة كبيرة قابلة للتكيّف مع المستجدات وتغير الظروف، حيث اهتمّ كثيراً بدنياهم كما اهتمّ بدينهم، ثم بيّن لهم أنّ صلاح دنياهم وآخرتهم لا يستقيم إلا باتّباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والابتعاد عمّا نهى عنه حيث قال الله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا».

ومما لا شك فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك بابا من أبواب الخير وقد علم أنّ فيه صلاح العباد والبلاد إلا دلّ عليه أمّته لتكون الأمّة على بصيرة في الحال والمآل، من بين ذلك توجيه أمّته وإرشادهم في التعامل مع الماء وكيفية استخدامه وحفظه وتنويع مصادره ومنابعه؛ لأنّ الماء أحد أعمدة حياة الإنسان على الأرض ومحرّك حركاته وسكناته وبدونه تتوقف الحياة وتعطل عجلات عمر الإنسان، وكذلك ندرته يؤدي الى تجمد تطور البلاد وتقدمها وتنميتها. ومن أجل سعادة الإنسان وإبعاده عن الشقاوة والحرج والمشقة أصدرت السنة النبوية مجموعة من الإرشادات والتدابير الوقائية بقصد الحفاظ على الأمن المائي من جانب الوجود.

وبناءً على ما سبق فقد وقع اختياري على هذا الموضوع الجدير بالدراسة، وأبذل قصارى جهدي فيه لعله يساهم في تشحيذ الهمم صوب الحفاظ على الماء لأنه من لباب مقاصد الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

أولا: بيان حيوية السنة النبوية في علاج المشكلات والمعضلات المعاصرة

ثانياً: حفظ المقاصد الشرعية من خلال الحفاظ على الماء.

ثالثا: الاعتناء بالأمن المائي الذي هو مصدر من مصادر الحياة.

من أهداف البحث:

- استجلاء موقف السنة النبوية من الأمن المائي.

- دراسة الموضوع من الناحية المقاصدية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتفتيش الكثير لم أطلع على دراسة أكاديمية حول هذا الموضوع، ومما يوجد عبارة عن بحوث منشورة في المجلات الأكاديمية، ومنها:

١ / صلة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس من ضوء الهدي النبوي الشريف وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، الباحثة: د. كلثم عمر الماجد المهيري، بحث منشور، مجلة الموئل، كلية الدراسات الاسلامية، جامعة الوصل، دولة الامارات العربية المتحدة، العدد الأول، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م. وقد اقتصر على مقصد حفظ النفس ولم يتناول حفظ الدين والعقل والنسل والمال.

٢ / مقاصد الشريعة الاسلامية في الحفاظ على الماء، الباحث: د. أبو القاسم محمد أبو شامة، بحث منشور، مجلة البحوث والدراسات الاسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد السادس، ١٤٣٠هـ، وهذه الدراسة مع أنها جاءت عامة في جميع المقاصد الا أنه لم تخص الحديث النبوي بالدراسة.

٣ / الأمن المائي في السنة النبوية(الاستراتيجيات والمقاصد)، الباحث: د. عمر عبدالعزيز سعود الجرملي، بحث منشور، مجلة الموئل، كلية الدراسات الاسلامية، جامعة الوصل، دولة الامارات العربية المتحدة، العدد الأول، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م. فهذه الدراسة قد تناولت بعض النصوص في الحفاظ على الماء من جانب الوجود والعدم ولم تتناول كل النصوص.

وهناك بحوث أخرى حول الأمن المائي إلا أنها لم تتناول الجانب المقاصدي.

خلاصة القول:

لم يقم أحد –نتيجة بحثي واطلاعي - على دراسة الأمن المائي في ضوء السنة النبوية من حيث الوجود بشكل مستقل.

منهج البحث:

يكون المنهج المتبع في البحث كالآتي:

أولاً: استقراء أهمية الحفاظ على الأمن المائي من المنظور المقاصدي من السنة النبوية، وتحليل ذلك لبيان المقاصد الشرعية.

ثانيا: اعتماد المصادر والمراجع الأصلية في العزو.

ثالثا: عزو الآيات الى مواطنها في القران بذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابعا: تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصلية، وبيان درجتها صحة وضعفا.

خطة البحث:

وتتكون الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

و أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع شاحذا للهمم نحو الحفاظ على الماء. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مقاصد السنة النبوية في الحفاظ على الأمن المائي

من حيث الوجود المادي

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حث المسلمين على إيجاد مصادر المياه:

لقد أصدرت السنة النبوية المطهرة مجموعة من الإرشادات للحفاظ على الأمن المائي وإيصال الماء إلى الناس بكل سهولة ويسر بحيث لا يلحقهم الحرج والضيق والمشقة في تناوله، منها حث المسليمن على إيجاد مصادر المياه وترتيب الثواب على ذلك.

في الحقيقة أن الإنسان بطبيعته يحب أن يحمد على أعماله وأن يقدر على مجهوداته، فالشارع يعلم ذلك جيدا أنّ ترتيب الثواب على الأعمال يشحذ الهمم على إقامة المشروعات والأعمال الخيرية لا سيما إذا كان العمل معاونا ومساندا لقصد الشارع، وهو استمرارية الحياة

على كوكب الأرض، بما أنّ الماء عنصر أساسي لدوام حياة البشرية على الأرض بل للكائنات الحية جميعا سواء كان إنسانا أو جنّا أو حيواناً أو طيراً، ومن أجل ذلك حثّ النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على إيجاد مصادر المياه بقوله: ((من حفر ماءً لم يشرب منه كبد حرّى من جنّ ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة، ومن بنى مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة))[١].

فجعل فاعل ذلك مأجورا ومشكورا عند الله يوم القيامة، لأنه قام بإزالة ما يكدر صفو عيش الخلق.

قال ابن الأثير: «الحرّى: فعلى من الحر، وهي تأنيث حرّان، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش. والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حرى أجرا»[٢].

وجاء في رواية أخرى: أنّ رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أنزع في حوضي، حتى إذا ملأته لأهلي، ورد علي البعير لغيري فسقيته، فهل لي في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((في كل ذات كبد حرى أجر))[٣].

وهذا النوع من الأخبار يمكن تصنيفه ضمن الأوامر والنواهي غير الصريحة لأنه رتب الثواب على فعل فاعله كما أشار الى ذلك الإمام الشاطبي حيث قال: «وأما الأوامر والنواهي غير الصريحة؛ فضروب... والثاني: ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي، وترتيب الثواب على الفعل في الأوامر وترتيب العقاب في النواهي أو الإخبار بمحبة الله في الأوامر والبغض والكراهية أو عدم الحب في النواهي»[٤].

---

(١) ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ): صحيح ابن خزيمة: تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي: المكتب الإسلامي - بيروت، كتاب الصلاة: باب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق، رقم الحديث(١٢٩٢)، ج٢: ص ٢٦٩.

(٢) ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر: تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج١، ص٣٦٤.

(٣) أحمد بن حنبل (المتوفى ٢٤٢هـ): مسند أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون. مؤسسة الرسالة: بيروت: الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث(٧٠٧٥)، ج١١، ص٦٤٧. وقال محققوه: صحيح. وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: رقم الحديث(٤٧٢٦)، ج٣، ص١٣١.

(٤) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ): الموافقات: تحقيق: عبدالله دراز - محمد عبدالله دراز: الطبعة العاشرة: دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م:

ثم مثل بعدة من الآيات ليستدلّ على ما ذهب إليه منها: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ [الحَدِيد: ١٩]. ثم قال: «فإن هذه الأشياء الدالة على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترك في المذموم، من غير إشكال»(١).

وقد عدّ النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر هذا النوع من العمل من الأعمال التي تجري للعبد أجرها حتى بعد موت صاحبها وهو ما يسمّى بالصدقة الجارية حيث قال: ((إنّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته))(٢).

الشاهد فيه: قوله: «أو نهراً أجراه».

قال المناوي: «أي: حفره وأجرى فيه الماء لتحيى به الأرض وأهلها»(٣).

قال الملا علي القاري: «أي جعله جاريا لينتفع به الخلق»(٤).

وفي رواية: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبع يجري للعبد أجرهن من بعد موته، وهو في قبره: من علم علما، أو كرى نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا، أو ورث

ج٣: ص٩٩ - ١٠٠.

(١) المصدر نفسه: ج٣: ص١٠٠.

(٢) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله: الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم: باب ثواب معلم الناس الخير، رقم الحديث(٢٤٢)، ج١، ص١٦٣، وابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة: باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة، رقم الحديث(٢٤٩٠)، ج٤، ص١٢١، قال ابن الملقن: إسناده حسن أكثر رجاله رجال الصحيح. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ): البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال: الطبعة: الاولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج٧، ص١٠٢. وقال المناوي: إسناده حسن: المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ): التيسير بشرح الجامع الصغيرالطبعة: الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ج١: ص٣٥١.

(٣) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير، ج١: ص٣٥١.

(٤) الملا علي القاري بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: دار الفكر، بيروت – لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ج١ص٣٢٦.

مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته))[1].

هذا إذا أصلح نهراً أو حفر بئراً من أجل أن ينتفع به الناس، أما إذا أصلحه لنفسه أو حفر بئراً لمصلحة نفسه فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم مكافأة لمن يقوم بهذا العمل، وهو إعطاء الأرض الميتة له لأنّه يساهم في تعمير الأرض وهو مطلوب منه كما قال االله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هُود: ٦١] وأقلّ الإحياء هو إيجاد الماء فيها بحفر الآبار أو توفير الماء لها بسحبه من الأنهار والعيون والينابيع.

ولا شك أن حفر الآبار وإيجاد مصادر المياه عمل خيري وسنة حسنة تدخل ضمن القواعد العامة المقررة في شريعتنا حيث لا تختص بباب من الشريعة دون باب، ومن تلك القواعد قوله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»[2].

قال الإمام الشاطبي: «العمومات إذا اتحد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص؛ فهي مجراة على عمومها على كل حال وإن قلنا بجواز التخصيص بالمنفصل. والدليل على ذلك الاستقراء»[3].

ثم مثل بمجموعة من القواعد العامة منها ((من سنّ سنة حسنة...)) ثم قال: «وعلى الجملة؛ فكل أصل تكرر تقريره وتأكد أمره وفهم ذلك من مجاري الكلام فهو مأخوذ على حسب عمومه»[4].

---

(١) البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (المتوفى: ٢٩٢هـ): مسند البزار: المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩): وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨): الطبعة: الأولى، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة: ٢٠٠٩م: مسند أبي حمزة أنس بن مالك: رقم الحديث(٧٢٨٩)، ج١٣: ص٤٨٣، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ج٢: ص٣٤٣ - ٣٤٤. وقال أبو نعيم الأصبهاني: هذا حديث غريب من حديث قتادة تفرد به أبو نعيم عن العرزمي. وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف. الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: رقم الحديث(٧٦٩)، ج١، ص١٦٧.

(٢) مسلم بن الحجاج (المتوفى ٢٦١هـ): صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت: كتاب العلم: باب من سن سنة حسنة، رقم الحديث (١٠١٧)، ج٤: ص ٢٠٥٩.

(٣) الشاطبي: الموافقات: ج٣: ص ١٩٤.

(٤) المصدر نفسه: ج٣: ص ١٩٥.

ومما سبق تبيّن لنا أنّ السنة النبوية حثّ المسلمين على إيجاد مصادر المياه وتنويعها سواء كان عن طريق حفر الآبار أو سحب المياه من العيون أو الأنهار أو البحار عن طريق الأنابيب أو القنوات من أجل إيصال الماء الى الناس بسهولة ويسر لا سيما في فصل الصيف حيث يعاني الناس من قلّة المياه وندرتها لأنّ حاجتهم إلى الماء في هذا الفصل في إزدياد سواء كان للاستحمام أو للتبرد أو لسقي الزرع.

المطلب الثاني: إشراك الناس في الانتفاع بالماء:

إنّ الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض، ومن أجل أن يقوم بمهامه بالشكل المطلوب وبالمستوى المرجو منه وأن يقوم بأداء أفضل وأحسن؛ سخّر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً، والإنسان بجبيلته كائن اجتماعي يحب الاختلاط ويكره العزلة، ويكون له التماس مع الآخرين مادام حيّاً يرزق، ولأن تكون حياته سعيدة هنيئة بعيدة عن الصراعات جعل الشارع المكونات الأساسية للحياة الإنسانية مشتركا فيما بينهم ألا وهو الماء والنار والكلأ، وليس لأحد أن يمنع الآخرين عن تناول هذه الأشياء والانتفاع بها وإلا تلحقهم المشقة والعنت ويكون منافيا لقصد الشارع.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار))[1].

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود: المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم الحديث(٣٤٧٧)، ج٥: ص٣٤٤، وقال محققوه: إسناده صحيح. وابن ماجة: سنن ابن ماجة: كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج٢: ص٨٢٦، رقم الحديث(٢٤٧٢). وأحمد: مسند أحمد بن حنبل: أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: رقم الحديث(٢٣٠٨٢)، ج٣٨: ص١٧٤، وابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة: المحقق: كمال يوسف الحوت: الطبعة الأولى: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩هـ، كتاب البيوع والأقضية، حمى الكلأ وبيعه، رقم الحديث(٢٣١٩٤)، ج٥: ص٧: والطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ): المعجم الكبير: المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة: مجاهد عن ابن عباس، رقم الحديث(١١١٠٥)، ج١١، ص٨٠. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: وهو عند الطبراني بسند حسن. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، ج٣، ص١٤٣.

وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار))[1].

فقد ذهبت الظاهرية إلى أنّ الماء لا يملك ولا يصح بيعه مطلقا، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى هذا الحق لجميع المسلمين ولا يستثنى بعض دون بعض ولا فرق بين ماء وماء[2].

أما الجمهور فقالوا: «فالمراد به هنا المياه المباحة النابعة في موضع لا يختص بأحد ولا صنع للآدميين في إنباعها وإجرائها كالفرات وجيحون والنيل وسائر أودية العالم والعيون في الجبال وسيول الأمطار فالناس فيها سواء لكن من أخذ منها شيئا في إناء أو جعله في حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه»[3].

وقال الشوكاني: «والماء على أضرب: حق إجماعا كالأنهار غير المستخرجة والسيول، وملك إجماعا يحرز في الجرار ونحوها، ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك»[4].

في الحقيقة أنّ ما ذهب إليه الجمهور بأن الماء يملك بسبق اليد ولا يجب على صاحبه بذله هو في حالة الرخاء وكثرة الماء، أما في حالة ندرة الماء وقلّته بحيث إنّ عدم بذله يؤدي إلى إتلاف النفوس فحينئذ وجب على مالك الماء بذله للناس؛ لأنّ المحافظة على النفوس مقدمة على المحافظة على المال، فإن امتنع يقاتل عليه[5].

ومما سبق يتبين لنا أنّ ما يقوم به دول الجوار للعراق كتركيا وإيران من إنشاء السدود على الحدود ومنع الماء وحبسه من دون مراعاة حقوق الآخرين بحجة أنّ الماء ينبع من أراضيهم وأن

(١) ابن ماجة: سنن ابن ماجة: كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم الحديث(٢٤٧٣)، ج٢: ص٨٢٦. قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج٥: ص٣٢.

(٢) ينظر: ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار: دار الفكر – بيروت، ج٧، ص٤٨٨ - ٤٩٠. والسندي محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ): حاشية السندي على سنن ابن ماجه: دار الجيل – بيروت، ج٢: ص٩١.

(٣) زين الدين العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ): طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي): ج٦: ص١٨٤.

(٤) الشوكاني محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٥: ص٣٦٥.

(٥) ينظر: محمود العيني: عمدة القاري: ج١٢: ص١٩٠. والشوكاني: نيل الأوطار: ج٥: ص٣٦٤ - ٣٦٥.

لهم حق الأولوية والسبق في ذلك غير مشروع في نظر الشريعة الإسلامية؛ لأنّ السدود تنشأ من أجل تحسين مجال الاقتصاد في البلاد وهو من مكملات الحياة وهذا منوط بعدم الإضرار بالكليات الخمس لا سيما النفس التي هي أصل للمكملات، والمكملات فرع لها فإذا تعارض الأصل والفرع قدم الأصل.

ولا شك أنّ بناء تلك السدود سيؤثر سلباً على الأنفس في السنوات القادمة خصوصا في جنوب العراق حيث يعاني سكانه من شح المياه ويجعلهم في حرج ومشقة شديدة، ويضطرهم الى ترك مناطقهم، وربما يؤدي الى نشوء صراعات واصطدامات من شأنها لا تكاد تخلو من القتل وإتلاف النفوس ؛ ولذلك نحكم بعدم مشروعية تلك السدود إلا بضوابط بحيث ينتفع به الطرفان.

فإن ادّعى دول الجوار للعراق بأنّ بناء السدود على الحدود لا يضرّ بالآخرين، فهذا ادّعاء باطل؛ لأنّ وقوع المسبب متوقف على وقوع سببه، فإذا وقع السبب وقع المسبب، فالله سبحانه وتعالى جعل الحرج والمشقة لمن يمنع منه الماء لا سيما إذا صاحبه الضرر في النفس، أي: فالشارع جعل منع الماء من الآخرين سببا لوقوع المسبب الذي هو الحرج والمشقة علمه المتسبب أو لم يعلم، لأن الله علم أنّ في إيقاع المنهي عنه مضرّة ومفسدة عظيمة؛ ولذلك نهى عنه.

قال الإمام الشاطبي: «إنّ متعاطي السبب إذا أتى به بكمال شروطه وانتفاء موانعه، ثم قصد أن لا يقع مسببه فقد قصد محالاً... فإن الشارع قاصد لوقوع المسببات عن أسبابها، فقصد هذا القاصد مناقض لقصد الشارع، وكل قصد ناقض قصد الشارع فباطل»[1].

المطلب الثالث: الأمر بحبس الماء:

هناك عدة أحاديث تشير الى جواز حبس الماء بقدر الحاجة سواء كان سعن طريق مباشر أو غير مباشر، منها:

- حديث مشاجرة الزبير بن العوام رضي الله عنه مع خصمه الأنصاري: عن عروة بن الزبير أنّ رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة[2] يسقي بها النخل، فقال رسول الله صلى الله

(١) الشاطبي: الموافقات: ج١: ص١٣٥ - ١٣.

(٢) قال القسطلاني: والمراد هنا: مسايل الماء. القسطلاني أحمد بن محمد بن أبى بكر أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الطبعة: السابعة، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣

عليه وسلم: ((اسق يا زبير، فأمره بالمعروف، ثم أرسل إلى جارك، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اسق، ثم احبس، يرجع الماء إلى الجدر، واستوعى له حقه، فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: ٦٥]))[١].

وقد ذكر الإمام البخاري هذا الحديث تحت ترجمة: باب سكر الأنهار.

وقال محمود العيني: أي سدّ الماء وحبسه، يقال: سكرت النهر إذا سددته[٢].

فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حق حبس الماء الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين كما أشار الى ذلك الزهري راوي الحديث، وهذا الحديث يشير الى مراعاة الأولويات، بما أن الماء يصل أولا الى الأعلى قبل الأسفل والأقرب قبل الأبعد، فللأعلى حق التقديم في استخدام الماء والانتفاع به قبل الأسفل، هذا بالنسبة الى الأفراد، وكذلك يستحب لهم الإيثار والمسامحة في حقهم كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم للزبير: ((اسق يا زبير، فأمره بالمعروف، ثم أرسل إلى جارك)). قال البغوي: «كان الأول منه أمرا منه للزبير بالمعروف وأخذا بالمسامحة وحسن الجوار، بترك بعض حقه، دون أن يكون حكما منه عليه، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه، أمر الزبير باستيفاء تمام حقه»[٣].

وأما بالنسبة الى الحكومات فقد يصل الأمر الى الوجوب اذا لزم الأمر بأن يحتاج الناس الى بناء سدود وتخزين المياه ليستفيدوا منها في أوقات الشدة ومواسم الجفاف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد تكون هذه السدود مانعاً لاجتماع المياه والفيضانات داخل المدن وخارجها.

ومنها:

- حديث تقسيم الأرض التي ينزل عليها الماء من السماء الى ثلاثة أنواع: عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها

هـ، ج٤، ص١٩٧.

(١) البخاري: صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم(٢٣٥٩)، ج٣، ص١١١، ومسلم: صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(٢٣٥٧)، ج٤، ص١٨٢٩.

(٢) ينظر: محمود العيني: ج١٢، ص١٩٩.

(٣) البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد: شرح السنة، محيي السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٨، ص٢٨٥.

أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به))[1].

حيث قسم النبي صلى الله عليه وسلم الأرض الى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأرض النقية الطيبة التي تقبل الماء وينزل الماء الى أعماقها أنبتت الكلأ والعشب، فهذا النوع من الأرض ينتفع بالمطر فتحيى بعد أن كانت ميتة، وكذلك ينتفع به الناس والدواب والزرع.

النوع الثاني: ما لا يقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها فينتفع به الناس للشرب وسقي الدواب وزرع الزراعة وتربية الأسماك.

النوع الثالث: هو السباخ التي لا تنبت، فهي لا تنفع بالماء، ولا تمسكه لينتفع به غيرها[2].

والنوع الثاني من الأرض التي أشار إليه الحديث يمكن أن نستنبط منه بناء السدود وإنشاء البركات الكبيرة والمتوسطة لخزن ماء المطر وإمساكه ومنعه من الإضاعة والهدر والاستفادة منه وقت الحاجة، وتكون هذه المسؤولية على عاتق الدولة والجهات المعنية بذلك، فإن لم تقوموا باستغلال هذه الفرصة التي أتيحت لهم خلال فصل الشتاء ستنتقل نوعية الأرض من النوع الثاني الى النوع الثالث الذي لا خير فيه لا لنفسه ولا لغيره، ونحن نرى ما يحدث الآن في العراق حيث لا تدبير ولا تخطيط للدولة لإمساك ذاك الماء والانتفاع به، بل يذهب جلّ ماء المطر الى مجاري المدن فيختلط بمائها فيلوّثه، بل أحيانا ينجم عنه فيضانات مروعة لعدم التخطيط والتدبير الحسن كما حدثت ذلك بالفعل في السنوات الماضية، وهذا في الحقيقة لا يليق بالمؤمن ولا الحكومات الرشيدة، لأنّ الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها، هذا اذا لم يوجد نص بشأن إنشاء السدود وخزن المياه، أما مع وجود نص نبوي يكون الأمر لازماً، لذا يجب على الحكومات المسلمة الإسراع في إنشاء مشروعات لحبس الماء وإمساكه وعدم ترك المجال لإهداره وضياعه في زمن تتسابق فيه الأمم للحصول على كمية أكبر من الماء النقي للانتفاع به

(١) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم، رقم الحديث (٢٢٨٢)، ج٤، ص١٧٨٧، .

(٢) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ، ج١٥، ص٤٧ - ٤٨.

وقت الحاجة.

ولا شك إذا كان هناك إرادة قوية وصادقة من قبل الحكومة تستطيع تأمين الماء لمواطنيها من خلال بناء السدود والبحيرات والأحواض والبركات الصغيرة والمتوسطة داخل أراضيها لا سيما في القرى وأطراف المدن الكبرى بغرض الاستفادة منها وقت الحاجة.

فإن قيل: لماذا أوجبتم على حكومتكم إنشاء السدود لتجميع الماء وشجعتموها؛ في حين حكمتم بعدم مشروعية السدود التي تنشئها دول جوار العراق؟ والجواب عن هذا على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ السدود التي تنشئها دول الجوار أغلبها على الحدود مباشرة، والهدف منها منع الماء من سيلانه إلينا، بخلاف ما قلنا به وشجعنا عليه؛ فإنه يقع داخل البلاد بل في عمقها، والغرض منه الاستفادة والانتفاع.

الوجه الثاني: قصد دول الجوار من إنشاء تلك السدود هو الإضرار والسيطرة والهيمنة على الآخرين. ولا شك أن حبس الماء بقصد الاستفادة والانتفاع منه شئ محمود ومطلوب، ولكن اذا تحول هذا القصد الى الإضرار بالآخرين؛ هنا يحكم عليه بعدم مشروعيته؛ لأن المكلف هنا جمع بين الحلال والحرام والمسموح والممنوع، والجمع مؤثر.

قال الإمام الشاطبي: «إن الاستقراء في الشرع عرّف ان للاجتماع تأثيرا في أحكام لا تكون حالة الإنفراد»[1].

الوجه الثالث: يمكن الاستفادة من قاعدة سدّ الذرائع لعدم مشروعية تلك السدود؛ لأن الماء ركن أساسي لا غنى عنه لاستمرار الحياة الإنسانية، وبندرته وإقلاله تلحق المشقة بالناس، وإذا انضاف إليها قصد الإضرار؛ فهنا قاعدة الذرائع تقوى كما أشار الى ذلك الإمام الشاطبي حيث قال: «فقاعدة الذرائع تقوى ههنا؛ إذا ثبت القصد الى الممنوع»[2].

ومن خلال ما سبق تبين لنا أنّ إنشاء السدود وحبس الماء والمحافظة عليه بقصد الانتفاع منه وعدم الإضرار بالآخرين من مقاصد السنة النبوية من جانب الوجود.

(١) الشاطبي: الموافقات: ج٣، ص١٢٢.
(٢) نفس المصدر: ج٣، ص١٢١.

المطلب الرابع: حث المسلمين على وقف مصادر المياه:

من المسلّم به أنّ الله قسّم الأرزاق بين الناس فمنهم الغني ومنهم الفقير، وقد يكون الماء بالثمن وليس بإمكان الفقير شراؤه أو الحصول عليه، أو قد يحصل عليه ولكن بكميّة أقلّ مما يحتاج إليه، فقد قام النبيّ صلى الله عليه وسلم بحثّ المسلمين على وقف مصادر المياه؛ لكي يكون الماء متاحا لجميع المسلمين بالسوية، ويكون حصة الفقير كحصة الغني، وأن لا يحرم منه الغريب وابن السبيل؛ لأنّ الماء عنصر ضروري لدوام الحياة وليس هناك أحد بمستغن عنه.

وقد وردت عدّة روايات بشأن شراء عثمان رضي الله عنه لبئر رومة ووقفها وحبسها على المسلمين؛ سأذكر جميعها للفائدة: منها:

قال عثمان رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين)) فاشتراها عثمان رضي الله عنه(١).

قال ابن بطال: «وأما قوله: (فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) يعنى: يجعلها حبسًا لله، ويكون حظه منها كحظ غيره ممن لم يحبسها، ولا يكون له فيها مزية على غيره»(٢).

قال الملا علي القاري: (دلاء): »بكسر الدال جمع دلو وهو كناية عن الوقف العام، وفيه دليل على جواز وقف السقايات، وعلى خروج الموقوف عن ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء»(٣).

ومنها: عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة))؟ فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر(٤).

---

(١) البخاري: صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة المال وهيبته ووصيته جائزة، ج٣، ص١٠٩. والحديث معلق، قال ابن حجر: باب الشرب وقال عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة وصله الترمذي في حديث طويل. ابن حجر: فتح الباري: ج١، ص٤٢.

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخاري: ج٦، ص٤٩٢.

(٣) الملا علي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٩، ص٣٩٢٢.

(٤) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان، رقم(٣٧٠٣)، ج٦، ص٦٨. والنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن: كتاب الأحباس، باب وقف

وهذه الرواية حصرت الماء العذب في تلك البئر فقط بخلاف الأولى فقد جاءت مطلقا.

ومنها: قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم، نعم(١).

وفي هذه الرواية بيّن أن شربها بثمن، وأنه جعلها للفقير والغني وابن السبيل بالسوية.

ومنها: قال عثمان رضي الله عنه: ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من حفر رومة فله الجنة))؟ فحفرتها(٢).

قال زين الدين زكريا الأنصاري: «ويحتمل أنه اشتراها أولا ثم حفر فيها بئرا، فأخبر بالشراء ثم بالحفر»(٣).

وكذلك وقف أبو طلحة رضي الله عنه بيرحاء، وكانت من أحب أمواله، وفيها ماء طيب يدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها في مستقبلة مسجده صلى الله عليه وسلم ويشرب من ماءها، فلما نزل قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمۡرَان: ٩٢] . قال أنس: «قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمۡرَان: ٩٢] وإنّ أحب أموالي إلي بيرحاء، قال: - وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويستظلّ بها ويشرب من مائها - وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)) فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»(٤).

المساجد، رقم(٣٦٠٨)، ج٦، ص٢٣٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان، رقم(٣٦٩٩)، ج٦، ص٦٦. وابن حبان، صحيح ابن حبان: ذكر نفقة عثمان بن عفان في جيش العسرة، رقم(٦٩١٦)، ج١٥، ص٣٤٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه، رقم(٢٧٧٨)، ج٤، ص١٣.

(٣) زين الدين زكريا الأنصاري: منحة الباري شرح صحيح البخاري المسمى(تحفة الباري)التحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٥م، ج٥، ص٥٩٢.

(٤) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١)، ج٢، ص١١٩.

وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث أيضا تحت باب «استعذاب الماء»[1] مما يدل على أنّ هذه الحديقة اكتسبت هذه الأهمية بفضل الماء العذب فيها، ودخول النبي صلى الله عليه وسلم فيها من أجل الماء العذب دليل على ذلك.

ومما سبق تبين لنا أن الإسلام حثّ المسلمين على الصدقات الجارية ووقف أموالهم لخدمة المسلمين ؛ وهو أمر مقصود للشارع، لا سيما إذا كان الأمر متعلقا بضروريات حياة الإنسان.

ومن هنا لا بد من الإشارة أنّ الأغنياء في إقليم كوردستان العراق قاموا بعمل رائع ومشكور في السنوات الماضية عندما شاركوا مع الجهات المعنية بالمياه في حفر الآبار في الأحياء الجديدة بمدينة أربيل؛ مما ساهم في تخفيف أزمة المياه في بعض الأحياء والقضاء على ندرتها في الأخرى، وفضل ذلك يعود إلى السنة النبوية التي حثت المسلمين على الصدقات الجارية.

ومن الجدير بالذكر أنّ إدارة هذه الآبار يجب أن يقوم بها الجهات المعنية بالحكومة من أجل أن لا يقع الناس في النزاعات حول تقسيم المياه فيها.

المبحث الثاني: مقاصد السنة النبوية في الحفاظ على الأمن المائي

من حيث الوجود المعنوي

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية صلاة الاستسقاء:

إنّ الله خلق الإنسان وركب فيه شيئين: المادة والروح، فالمادة تتمثل في هيكله الجسماني المكون من اللحم والدم، أما الروح فلا يعلم حقيقته إلّا الله، وجعله الله محركا لهذا الجسم، وبدونه لا يساوي الجسم شيئا، كما لا يتصور وجود الروح بدون الجسم في عالمنا المادي.

ومن المسلّم به أنّ جسم الإنسان يحتاج إلى طعام وشراب لدوام الحياة وليكونا باعثين على التحرك نحو المزيد، فإن قلّ وجود أحدهما أو كلاهما انضم الجسم الى الروح من أجل الالتجاء معا الى الخالق ليطلبا منه إعادة الأمور الى نصابها، من هنا شرع الشارع للمسلمين صلاة الاستسقاء ليعلمهم أن نزول الماء من السماء بفضل الله لا بفضل غيره، وإنما يتنزل باستغفارهم

(١) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء، رقم(٥٦١١)، ج٧، ص١٠٩.

ودعائهم وتضرعهم وتذللهم وإظهار احتياجهم وضعفهم وانكسارهم وخشوعهم وخضوعهم لله سبحانه وتعالى، وإلا فإن أبى الجانب المادي هذا الخضوع لخالقه، بل استمر في اتباع الشهوات، وفي المقابل اذا كان الجانب الروحي ضعيفا لم يستطيع مقاومته فقد خابا وخسرا، وحرما من النمو والخير الكثير أعاذنا الله من ذلك.

إذن عندما يتأخر المطر تشرع صلاة الاستسقاء لطلب الغيث وتحويل الجدب الى الخصب وإعادة الحياة الى الأرض، فقد علّم النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين كيفية أداء هذه الصلاة والدعاء والتضرع الى الله سبحانه وتعالى من أجل نزول المطر، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقرية إلى الله عز وجل بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مسنونة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعملها الخلفاء بعده»(١).

وهناك أحاديث عديدة عن صلاة الاستسقاء أختار ما اتفق الشيخان على لفظه، منها:

عن أنس بن مالك أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، فقال: يا رسول الله: هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: ((اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا)) قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت، ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر» قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس(٢).

(الآكام): وهي ما ارتفع من الأرض كالتل(٣).

(١) ابن عبد البر: الاستذكار: ج٦، ص٤٢٦.

(٢) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم(١٠١٤)، ج٢، ص٢٨، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم(٨٩٧)، ج٢، ص٦١٢.

(٣) الحميدي أبو عبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: المحقق:

(الآجام): وهي الحصون[١].

(الظراب): وهي الروابي الصغار[٢].

ولشدة احتياج الناس الى الماء لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم المولى الباري انقطاع المطر بالكلية كما طلب منه الرجل، بل دعا الله أن يحوّل المطر الى حوالي المدينة.

قال النووي: وفي الحديث: «أدبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الأودية وغيرها من المذكور»[٣].

ومنها: عن عبد الله بن زيد، «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلّب رداءه، وصلى ركعتين»[٤].

والحكمة في قلب الرداء وتحويله هو التفاؤل بتغيير الحال من السيء الى الحسن.

قال السندي: قوله: «وقلب رداءه» أي: تفاؤلا أن يقلب الله تعالى الأحوال من عسر إلى يسر[٥].

ومما تقدم اتضح لنا أنّ من مقاصد السنة النبوية في الحفاظ على الأمن المائي من جانب الوجود المعنوي هو مشروعية صلاة الاستسقاء ليبيّن للمسلمين أهمية هذه النعمة العظيمة وأنها اذا قلّت يمكن تكثيرها بالتضرع الى الله المولى المغيث المجير الذي بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير.

الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز: الطبعة: الأولى، مكتبة السنة - القاهرة – مصر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ص٢٤٤.

(١) ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين: مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص٨٨، باب الألف والجيم وما مثلثهما.

(٢) الأزهري محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م، ج١٤، ص٢٧٠، أبواب الظاء والراء.

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: ج٦، ص١٩٣.

(٤) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الجمعة، أبواب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم(١٠١٢)، ج٢، ص٢٧. ومسلم: صحيح مسلم: كتاب الاستسقاء، رقم(٨٩٤)، ج٢، ص٦١١.

(٥) السندي: حاشية السندي على سنن ابن ماجة: ج١، ص٣٨٣ - ٣٨٤.

المطلب الثاني: الأمر بشكر المنعم لدوام النعمة وحصول البركة:

إنّ الله سبحانه وتعالى أسبغ على عباده نعمه ظاهرة وباطنة، ومن أجل دوام هذه النعم وحصول البركة والنمو والزيادة فيها أمرهم بشكر المنعم حيث قال: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ [البَقَرَةِ: ١٥٢]، والشكر علامة على الرضا والاعتراف بالإحسان من قبل العبد كما هو سبب لينال به رضا الرب.

ولا شك أنّ من أعظم النعم التي أسبغها الله على عباده الماء العذب النقي، فإنّ الناس إذا أحسنوا التعامل معه وقاموا بشكر المنعم بالقول والفعل فإنّ النعمة وقتئذ قابلة للدوام والزيادة كما وعدهم في كتابه العزيز ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾ [إِبۡرَاهِيم: ٧]، وأما إذا لم يحترموها ولم يقوموا بالشكر عليها فإن النعمة حينئذ قابلة للزوال والنقص، فقال الحسن البصري: «إن الله ليمتع بالنعمة ما شاء، فإذا لم يشكر قلبها عليهم عذابا»(١) وقال الله تعالى: ﴿وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إِبۡرَاهِيم: ٧].

وقد نبّهت السنة النبوية المسلمين على ذلك في عدة أحاديث منها:

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها))(٢).

قال المناوي: «وهذا تنويه عظيم بمقام الشكر حيث رتب هذا الجزء العظيم الذي هو أكبر أنواع الجزاء كما قال سبحانه وتعالى ﴿رِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾ [التَّوۡبَة: ٧٢] في مقابلة شكره بالحمد، وعبّر بالمرة إشعارا بأن الأكل والشرب يستحق الحمد عليه وإن قلّ جدا أو أنه يتعين علينا أن لا نحتقر من الله شيئا وإن قلّ»(٣).

(١) ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ): الشكرالمحقق: بدر البدر: الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي – الكويت، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، رقم(١٧)، ص١١.

(٢) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم(٢٧٣٤)، ج٤، ص٢٠٩٥، والترمذي: سنن الترمذي: أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه، رقم(١٨١٦)، ج٣، ص٣٢٦، وقال: هذا حديث حسن. والنسائي: السنن الكبرى: كتاب الأشربة، باب ثواب الحمد لله، رقم(٦٨٧٢)، ج٦، ص٣١٠.

(٣) المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير: الطبعة: الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦هـ، ج٢، ص٢٦٢.

ومنها: عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجا»(١).

وقال الملا علي القاري: ((وسوغه)): أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق. ((وجعل له مخرجا)): أي من السبيلين، فتخرج منهما الفضلة ; فإن الله تعالى جعل للطعام مقاما في المعدة زمانا كي تنقسم مضاره ومنافعه، فيبقى ما ينفع، ويندفع ما يضر(٢).

وفي حديث آخر: عن أبي أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال: ((الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه، ربنا))(٣).

قال السندي: ((غير مكفي)) أي: أن هذا الحمد غير ما أتى به كما هو حقه لقصور القدرة البشرية عن ذلك ومع هذا ف((غير مودع)) أي متروك، بل الاشتغال به دائما من غير انقطاع كما أن نعم الله تعالى لا تنقطع طرفة عين ((ولا مستغنى عنك)) بل هو مما يحتاج إليه الإنسان في كل حال ليثبت ويدوم به العتيق من النعم ويستجلب به المزيد(٤).

ومن خلال هذه الأحاديث تبيّن لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم علم المسلمين كيفية شكر المنعم من ناحية العملية كما علمهم من ناحية القولية ليكون أبلغ في التأسي بالنسبة لهم.

وبيّنت السنة النبوية في مكان آخر أن شكر المنعم ليست مقتصرا على القلب واللسان بل ينبغي شكره بالعمل الصالح والتصدق بما آتاه الله لثبات النعمة وجلب المزيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة(٥)، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال

(١) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم، رقم(٣٨٥١)، ج٥، ص٦٥٩، والنسائي: السنن الكبرى: كتاب الأشربة، القول بعد الشرب، رقم(٦٨٦٧)، ج٦، ص٣٠٦، وابن حبان: صحيح ابن حبان: كتاب الأطعمة: ذكر ما يستحب للمرء عند فراغه من الطعام أن يحمد الله على ما سوغ الطعام من الطرق، وجعل لنفاذه مخرجا، رقم(٥٢٢٠)، ج١٢، ص٢٣.

(٢) ينظر: الملا علي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ج٧، ص٢٧١٣، بتصرف يسير.

(٣) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، رقم(٥٤٥٨)، ج٧، ص٨٢.

(٤) السندي: حاشية السندي على سنن ابن ماجة: ج٢، ص٣٠٧، بتصرف يسير.

(٥) الحرة: بفتح الحاء، أرض ملبسة حجارة سودا. والشراج: مسائل الماء في الحرار. النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم: ج١٨، ص١١٥.

له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان - للاسم الذي سمع في السحابة - فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثه))[1].

انظر كيف كافأ الله هذا الرجل المتصدق بثلث ثمرة بستانه حيث أمر السحاب بإنزال مائه بقريب من بستانه من أجل سقيه؛ وهذا دليل واضح بأن النعم تدوم وتزيد بالشكر وتزول وتنقص بالكفر.

المطلب الثالث: استحباب الدعاء عند نزول المطر وبعده:

ولا شك أن الله خلق الخلق وفضل بعضهم على بعض، حيث فضل بعض الرسل على بعض، وفضل بعض الأمكنة على بعض، وفضل بعض الأزمنة على بعض، ومن الأوقات التي فضل على غيرها وقت نزول المطر، وهو وقت بركة وفضل ورحمة ولطف من الله على عباده، ووقت سرور وفرح وسعادة وتوسعة على الناس بأسباب الخير واليمن والبركة، وكذلك وقت مظنة لإجابة الدعاء، لذا يستحب الدعاء عند نزول الغيث وبعده حيث وردت في ذلك عدة أحاديث منها:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمطر قال: ((اللهم اجعله صيباً نافعاً))[2].

وفي رواية لأبي داود: عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل، وإن كان في صلاة، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شرها»، فإن مطر قال: ((اللهم صيبا هنيئا))[3].

(١) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الصدقة في المساكين، رقم(٢٩٨٤)، ج٤، ص٢٢٨٨، واحمد في مسنده: مسند أبي هريرة، رقم(٧٩٤١)، ج١٣، ص٣٢٣.

(٢) البخاري: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت، رقم(١٠٣٢)، ج٢، ص٣٢، والنسائي: السنن الصغرى: كتاب الاستسقاء، القول عند المطر، رقم(١٥٢٣)، ج٣، ص١٦٤.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود: أبواب النوم، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم(٥٠٩٩)، ج٧، ص٤٢٦، قال ابن حجر: هذا حديث صحيح. ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ): نتائج الأفكارفي تخريج أحاديث الأذكار: المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي: دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج٥، ص١٢١.

قال الخطابي: «الصيب: ما سال من المطر وجرى»(١).

فنزول المطر دليل على فرج الله وتوسعته على عباده، وفي المقابل دليل على إبعاد الشر والعذاب عنهم، عن عاشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا رأى مخيلة في السماء، أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سري عنه، فعرفته عائشة ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أدري لعلّه كما قال قوم»: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾ [الأَحْقَاف: ٢٤].

ومنها: عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ثنتان لا تردان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضه بعضا)).وفي رواية: قال: ((وتحت المطر))(٢).

وينبغي للمسلم أن يستغلّ الأوقات الفاضلة لإكثار الدعاء فيها لنفسه وللمسلمين فيما يتعلق بخيري الدنيا والآخرة، وأن يجزم اليقين بأنّ نزول المطر كان بأمر الله وفضله، لا بفضل النجوم، أو بفضل المناخ، أو بفضل الرياح الفلانية. ومن السنة أن يقول بعد نزول المطر وتوقفه: مطرنا بفضل الله ورحمته.

فعن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: ((هل تدرون ماذا قال ربكم))؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء(٣) كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب))(٤).

(١) الخطابي: معالم السنن: ج٤، ص١٤٦.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، رقم(٢٥٤٠)، ج٤، ص١٩٣، والحاكم، المستدرك على الصحيحين: حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري، رقم(٢٥٣٤)، ج٢، ص١٢٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي: السنن الكبرى: كتاب صلاة الاستسقاء، باب طلب الإجابة عند نزول الغيث، رقم(٦٤٥٩)، ج٣، ص٥٠٢. قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: حديث صحيح.

(٣) قال ابن الصلاح الشهرزوري: «النوء فِي أَصله ليس نفس الكوكب فإِنَّهُ مصدر ناء النَّجم ينوء نوءا أَي سقط وغاب وَقيل أَي نهض وطلع». ابن الصلاح الشهرزوري عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط: المحقق: موفق عبدالله عبدالقادر، الطبعة: الثانية، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٨هـ، ص٢٤٦.

(٤) البخاري: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء، باب قول الله تعالى: {وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون} [الواقعة: ٨٢]

ومما سبق تبيّن لنا أن من مقاصد السنة النبوية في الحفاظ على الأمن المائي من جانب الوجود المعنوي استحباب الدعاء عند نزول المطر بأن يجعله نافعا غير ضار هنيئاً مريئاً سائغاً طيباً، وكذلك الدعاء لأنفسنا وللمسلمين عند نزول الغيث؛ لأنّ الشارع جعل وقت نزوله مباركاً، وأن نعتقد اعتقاداً جازماً بأنّ المطر أنزل بفضل الله ورحمته وأن نفرح به، كل هذا الاهتمام إنما يدلّ على تعظيم شأن الماء ونعمته في نظر المسلمين؛ من أجل الاعتناء به والحفاظ عليه وعدم إهداره.

المطلب الرابع: الماء وسيلة لمحو الذنوب ورفع الدرجات:

لقد امتنّ الله سبحانه وتعالى على عباده بمنن ونعم كثيرة ظاهرة وباطنة وهي التي لا تعد ولا تحصى حيث قال: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النَّحل: ١٨]، ومن تلك النعم التي منّ الله بها على عباده الذين اصطفى محو الذنوب والسيئات وخروج الخطايا بواسطة ماء الوضوء، وقد وردت في ذلك أحاديث عدة، منها:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره))[1].

وإحسان الوضوء إنما يكون مع وجود ماء وافر غير محتاج إليه للعطش أو إحضار الطعام، لذا ينبغي علينا المحافظة عليه قبل فوات الأوان من أجل الحصول على هذه النعمة التي أكرم الله بها علينا.

قال النووي: «والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر... والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة والله أعلم»[2].

ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء - أو مع

قال ابن عباس: «شكركم»، رقم(١٠٣٨)، ج٢، ص٣٣، ومسلم: صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم(٧١)، ج١، ص٨٣.

(١) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم(٢٤٥)، ج١، ص٢١٦، وأحمد في مسنده: مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم(٤٧٦)، ج١، ص٥١٦.

(٢) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم: ج٣، ص١٣٣.

آخر قطر الماء -، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء -، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا من الذنوب))[1].

قال ابن عبد البر: «ومعنى قوله: ((خرجت الخطايا مع الماء)): إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم اعلموا بذلك ليرغبوا في العمل به»[2].

وكذلك ماء الوضوء وسيلة لرفع الدرجات وإعلاء المنازل ومضاعفة الحسنات فضلا عن محو الذنوب والخطايا، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط))[3].

ومما سبق تبين لنا أن الماء وسيلة مهمة للوصول إلى عاقبة أفضل إذا أحسن الناس التعامل معه؛ لأنّ الشارع جعل عملية الوضوء الذي يكون بواسطة الماء كفارة للذنوب والسيئات، وهذا مما يشحذ الهمم ويشجعها على المحافظة على الماء والمحافظة على الوضوء، أي كلما انتقض وضوء قام وضوء، وهو بلا شك مقصد من مقاصد السنة النبوية.

(١) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم(٢٤٤)، ج١، ص٢١٦، والترمذي: سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل الطهور، رقم(٢)، ج١، ص٥٢، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم(٨٠٢٠)، ج١٣، ص٣٩٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، ج٤، ص٤٢.

(٣) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم(٢٥١)، ج١: ص٢١٩، والترمذي: سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء، رقم(٥١)، ج١، ص١٠٥، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والنسائي: السنن الكبرى: اكتاب الطهارة، لأمر بإسباغ الوضوء، رقم(١٣٨)، ج١، ص١٢٨.

الخاتمة

لقد توصل الباحث من خلال هذا البحث الى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

١ - إنّ السنة النبوية وضعت مجموعة من التدابير الوقائية للحفاظ على الأمن المائي من حيث الوجود المادي والمعنوي.

٢ - إنّ الاعتناء بتوعية المسلمين بالأحكام والآداب التي تضمنتها السنة النبوية الشريفة وربطها بالواقع الذي نعيش فيه يساهم بدوره في حل القضايا المعاصرة، على رأسها مسألة الأمن المائي.

٣ - الاهتمام بالأمن المائي يؤدي إلى الحفاظ على المقاصد الشرعية بجميع أنواعها.

٤ - حثت السنة النبوية المسلمين وشجعتهم على إيجاد مصادر المياه والعمل على تنويعها والاستثمار في مصادرها لضمان الأمن المائي في المجتمع.

٥ - قررت السنة النبوية بضرورة التشارك بين الناس في هذا العنصر الأساسي للحياة لينتفع منه الجميع في عجلة الحياة.

٦ - فقدان الأمن المائي أو الخلل فيه يسبب الهلاك والمشقة والضعف والهوان في جميع نواحي الحياة.

٧ - وضعت السنة النبوية من أجل الأمن المائي مجموعة من الحوافز الإيمانية والمعنوية لكي يقوم المسلمون باحترام هذه النعمة العظيمة وتكثيرها.

التوصيات:

يوصي الباحث المجتمع فردا وحكومة بمجموعة من التوصيات وهي كما يلي:

١ - الاهتمام الأكثر بالشريعة الإسلامية من قبل الحكومة من أجل تحسين سلوك الفرد تجاه الماء؛ لأنّ الفرد إذا شعر بمراقبة الله في كل حركاته وسكناته يعكس ذلك عليه فيخطو نحو ما يجلب المصلحة للإنسانية ويبتعد عن كل ما يفسد ويضر الفرد والمجتمع، وهذا ما يتمناه كل الدولة من أفرادها.

٢ - تجنب غسل السيارات وأفنية البيوت وأحواش المنازل بالخرطوم، واستخدام الدلو لهذا الغرض وفرض العقوبات على المخالفين إذا لزم الأمر، وذلك للحدّ من إسراف الماء.

٣ - تفعيل دور الإعلام حول ترشيد وتوعية استهلاك الماء عند المواطنين وخطورة ندرته في هذا الزمن من قبل وزارة الثقافة بالتنسيق مع وزراة الأوقاف والتربية والتعليم العالي والداخلية، لأنّ أي انخفاض في مقدار الاستهلاك يتوقف على سلوك المستهلك ووعيه.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ): الشكر: المحقق: بدر البدر: الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي – الكويت، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٢. ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ): مصنف ابن أبي شيبة: المحقق: كمال يوسف الحوت: الطبعة الأولى: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩هـ.

٣. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر: تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤. ابن الصلاح الشهرزوري عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (المتوفى: ٦٤٣هـ)، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط: المحقق: موفق عبدالله عبدالقادر، الطبعة: الثانية، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٨هـ.

٥. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ): البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال: الطبعة: الاولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري: تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، ج٣، ص١٤٣.

٨. ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار

المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٩. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): نتائج الأفكارفي تخريج أحاديث الأذكار: المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي: دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار: دار الفكر – بيروت.

١١. ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ): صحيح ابن خزيمة: تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي: المكتب الإسلامي - بيروت.

١٢. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): الاستذكار: تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٣. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١٤. ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٥. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله: الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٦. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٧. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: دار السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٨. أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون.

مؤسسة الرسالة: بيروت: الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٩. الأزهري محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور: تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.

٢٠. البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (المتوفى: ٢٩٢هـ): مسند البزار: المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الطبعة: الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: ٢٠٠٩م.

٢١. البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، محيي السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ): السنن الكبرى: المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣. الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

٢٤. الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ): معالم السنن شرح سنن أبي داود، الطبعة: الأولى، المطبعة العلمية – حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٥. زين الدين العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى: ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب: الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٢٦. زين الدين زكريا الأنصاري: منحة الباري شرح صحيح البخاري، التحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٥م.

٢٧. السندي محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (المتوفى: ١١٣٨هـ): حاشية السندي على سنن ابن ماجه: دار الجيل – بيروت.

٢٨. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ): الموافقات: تحقيق: عبدالله دراز - محمد عبدالله دراز: الطبعة العاشرة: دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٢٩. الشوكاني محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٠. الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ): المعجم الكبير: المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: الطبعة: الثانية، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٣١. القسطلاني أحمد بن محمد بن أبى بكر أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الطبعة: السابعة، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.

٣٢. الحميدي محمد بن فتوح بن عبدالله: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز: الطبعة: الأولى، مكتبة السنة - القاهرة – مصر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٣. مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٤. الملا علي القارى: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت: الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٥. المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين االمناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الطبعة: الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٦. المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير: الطبعة: الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦هـ.

٣٧. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ): السنن الكبرى: المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ): المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٩. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم: الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٤٠. الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.